AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية

هونغي إريك نودهوينو

ضد

جمهورية بنين

القضية رقم 2020/020

أمر

(طلب إعادة فتح باب المرافعات وعقد جلسة استماع)

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

6 يونيو 2024

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا أ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية:

هونغي إريك نوديهوينو

ممثلا من طرف:

- السيدة نادين دوسو سوكبونو، المحامية – عضو نقابة المحامين في بنين
- روبرت م. دوسو، الجمعية المدنية المهنية للمحامين.

ضد

جمهورية بنين

ممثلة من طرف:

- السيد جيلبرت أولريش توغبونون، المسؤول القضائي في وزارة الخزانة

بعد المداولة،

أصدرت هذا الأمر:

أولاً. الأطراف

1. السيد هونغي إريك نوديهوينو، (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن بنيني، وخبير اقتصادي وخبير ضرائب عن طريق التدريب، ومساهم وحيد ومدير لشركة تسمى Tax Expertise Sarl unipersonnelle (المشار إليها فيما يلي باسم "الخبرة الضريبية"). وهو يدعي حدوث انتهاك لحقوقه أمام المحاكم الوطنية.
2. تم تقديم الطلب ضد جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، والتي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن

إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. كما أودعت، في 8 فبراير 2016، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول المذكور (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان") الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي الطلبات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب إعلانها. وقد قررت المحكمة سلفا أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز النفاذ بعد عام واحد من إيداعه، وفي هذه الحالة في 26 مارس 1.2021

ثانيا. موضوع الطلب

3. يتبين من الطلب أنه في عام 2014، طلبت شركة Société béninoise d'Energie électrique المملوكة للدولة (المشار إليها فيما يلي باسم "SBEE")، مساعدة ضريبية من شركة الخبرة الضريبية لتمكينها من تحقيق وفورات قدرها سبعة مليارات وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألف ومائة واثنان وثمانون ألف وخمسمائة وستة وتسعون (7,334,182,596) فرنك أفريقي على التزاماتها الضريبية لعام 2013.
4. يؤكد مقدم الطلب أن شركة الخبرة الضريبية أبرمت عقد المساعدة الضريبية رقم 14/961 / SBEE / DG / CCMP / PRMP / DCB / SA (المشار إليه فيما يلي باسم "عقد المساعدة الضريبية") والذي وافقت فيه على الحصول على أجر بنسبة 1.5٪ بدلا من 20٪ من الأرباح المحققة، نظير التزام SPEE بمنحها عقودا أخرى.
5. اعتقادا منه بأن SBEE لم تمتثل لشروط العقد، رفع المدعي دعوى قضائية ضدها أمام محكمة كوتونو الابتدائية، التي رفضت الدعوى بموجب الحكم رقم 3e/17/070 الصادر في 22 ديسمبر 2017. وبعد ذلك استأنف الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف في كوتونو.
6. يؤكد المدعي أن حقوقه قد انتهكت فيما يتعلق بهذه الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في كوتونو.

ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة

[1] هونغي إريك نودهوينو ضد جمهورية بنن، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/003، الأمر الصادر في 5 مايو 2020 (تدابير مؤقتة)، الفقرات 4-5، والتصويب المؤرخ في 29 يوليو 2020.

7. رفع المدعي طلبه للمحكمة في 4 يونيو 2020 وتم تقديمه إلى الدولة المدعى عليها في 14 يوليو 2020 مع طلب تقديم أسماء وعناوين ممثليها وتقديم ردها في غضون ثلاثين (30) وستين (60) يوما على التوالي من نهاية تعليق المهل الزمنية بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد Covid 19 في 31 يوليو 2020. وقدمت الدولة المدعى عليها أسماء وعناوين ممثليها وأودعت ردها في 11 أغسطس و18 سبتمبر 2020 على التوالي.
8. في 29 سبتمبر 2020، أحال قلم المحكمة رد الدولة المدعى عليها إلى المدعي، الذي قدم تعقيبه عليه في 2 نوفمبر 2020.
9. قدم الطرفان مذكراتهما بشأن الموضوع وجبر الضرر في غضون المهل الزمنية المقررة.
10. تم إغلاق المرافعات في 10 سبتمبر 2023 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.
11. في 15 ديسمبر 2023، قدم المدعي طلبا لإعادة فتح المرافعات وعقد جلسة استماع، وتم إخطار الدولة المدعى عليها بذلك في 26 ديسمبر 2023 لتقديم مذكراتها في غضون خمسة عشر (15) يوما. وفي 9 يناير 2024، أودعت الدولة المدعى عليها مذكراتها.

رابعا. بشأن طلب إعادة فتح باب المرافعات وعقد جلسة استماع

12. دعما لطلبه بإعادة فتح المرافعات، يقدم المدعي ستة (6) أسباب يدعي أنه أغفلها أو نسي تقديمها في مرافعاته، وهي:
    أ) طلبات التعويض المادي والمعنوي عن الانتهاك المزعوم لحقوقه؛
    ب) كون سبيل الانتصاف أمام المحكمة الدستورية غير مرض لأنه لا يمنح أي تعويض؛
    ج) طلب الفوائد القانونية بشأن المبلغ المزعوم البالغ عشرة ملايين (10.000.000) فرنك أفريقي الذي يدين به السيد إدوارد أوين أورو؛
    د) واصلت الدولة المدعى عليها ارتكاب انتهاكات متعددة ضده؛
    هـ) احتجازه غير القانوني من 2017 إلى 2018، والذي تعرض خلاله لمعاملة لا إنسانية ومهينة؛
    و) انتهكت الدولة المدعى عليها حقوقه منذ مجيء الحكومة الحالية، ولا سيما بعدم تنفيذ قرارات المحكمة لصالحه، مما أدى إلى تدهور حالته الصحية وسلبه موارده، وبالتالي منعه من التشاور بانتظام وعلى وجه السرعة مع محاميه.
13. ويدفع المدعي أيضا بأنه من الضروري عقد جلسة استماع علنية حتى يتمكن الطرفان من تقديم مرافعات بشأن عقد المساعدة الضريبية والديون المستحقة على السيد إدوارد أوين أورو.

14. وردا على ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأن إعادة فتح باب المرافعات لا يؤمر به إلا للنظر في الوقائع ذات الصلة بالطلب. كما تؤكد أن حجج المدعي تسعى إلى إطلاع المحكمة على الوقائع أو الحجج التي أغفلها أو نسيها عندما تقديم طلبه الأولي. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن طلب المدعي إعادة فتح المرافعات هو فكرة لاحقة في محاولة لمعالجة العيوب أو الثغرات في مرافعاته.

15. وأخيرا، فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية، تشير الدولة المدعى عليها إلى أن عدة قرارات صادرة عن المحكمة المذكورة، خلافا لتصور مقدم الطلب، قد اعترفت بالحق في التعويض عن الخسارة أو الضرر المتكبد. وتدفع الدولة المدعى عليها برفض طلب إعادة فتح باب المرافعات، وبالتالي عقد جلسة استماع.

....

16. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 46 (3) من النظام الداخلي للمحكمة، "[لديها] السلطة التقديرية لتقرير ما إذا كانت ستعيد فتح المرافعات أم لا." ومع ذلك، يجب أن تكون الحجج الداعمة لمثل هذا الإجراء ذات صلة كافية بموضوع الطلب.[2]

17. وتلاحظ المحكمة أن الأسباب الثلاثة الأولى المتعلقة بالتعويض المادي والمعنوي عن الانتهاكات المزعومة، وفعالية الطعن أمام المحكمة الدستورية، وطلب الحصول على مصلحة قانونية بشأن المبلغ المزعوم البالغ عشرة ملايين (10.000.000) فرنك أفريقي الذي يدين له به السيد إدوارد أوين أورو، قد تم تقديمها وتبريرها بالفعل في طلب المدعي ورده.[3] وعلاوة على ذلك، لا يشير المدعي إلى الأدلة الجديدة ذات الصلة التي ينوي تقديمها لدعم الحجج المذكورة.

18. وتذكر المحكمة كذلك، كما هو مبين في الفقرة 6 من هذا الأمر، بأن الطلب يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة أمام المحاكم المحلية فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقد المساعدة الضريبية.

19. وتلاحظ المحكمة، في هذا الصدد، أن الحجج الأخرى التي قدمها المدعي دعما لطلبه تتعلق بالانتهاكات المتكررة التي ارتكبتها الدولة المدعى عليها ضده، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة

---

[2] سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين، الأمر (إعادة فتح المرافعات)، 5 ديسمبر 2018، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثاني، ص، 466، الفقرة 25.

[3] العريضة الأساسية، الفقرات 229 و230، رد المدعي بتاريخ 2 نوفمبر 2020، الفقرات 56-61 و285

التي تعرض لها أثناء احتجازه في عام 2017 وعام 2018، وتدهور حالته الصحية، وحرمانه من موارده وعدم تشاوره المنتظم والفوري مع محاميه. وترى المحكمة أن هذه الحجج لا صلة لها بالوقائع والانتهاكات المزعومة في الطلب الأساسي.

20. في ضوء ما تقدم، تقرر المحكمة أن طلب إعادة فتح باب المرافعات لا يستند إلى أساس، وبالتالي ترفضه.

21. وتقرر المحكمة نتيجة لذلك أنه لا لزوم للبت في طلب عقد جلسة الاستماع.

خامسا. المنطوق

22. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

1) ترفض طلب إعادة فتح باب المرافعات والطلب الذي يترتب على ذلك بعقد جلسة استماع؛

التوقيع

مودیبو ساکو، نائب الرئيس — Modibo SACKO, Vice-president

روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة — Robert ENO, Registrar

حرر في أروشا، في هذا اليوم السادس من شهر يونيو عام 2024، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنسخة الفرنسية.